

[335-2082] إذا ضُحِّي عن الوالد المتوفى، هل يمسك ورثته

عن أظفارهم حتى يضحى عن أبيهم؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله توفي والدي رحمة الله عليه ونحن الآن نضحى عنه فهل يجوز لوالدتي ان تأخذ من اظفارها وكذلك

بقية الورثة؟ هل يأخذون من اظفارهم؟ اذا كانوا يشركون انفسهم كل - [00:00:00](#)

من يضحى عنه بالاشتراك لا يأخذ. كل من يضحى عنه بالاشتراك والصحيح ان ان الذي يمتنع هو الذي يذبح الاضحية الذي يخرج

الاضحية من ماله. عنه او عنه وعن غيره هو اللي يمتنع - [00:00:17](#)

اما من يضحى عنه فهذا لم يرد في الحديث. فلا بأس انه يأخذ ما دام انه ما هو اللي بيدفع الاضحية ويذبح الاضحية من ماله فهذا فلا

مانع انه يأخذ - [00:00:35](#)

انما الذي سيدبحها من ماله هو هذا هو الذي يمتنع. نعم - [00:00:47](#)